

131095 - ساهم في تأسيس شركة مقاولات فكيف يزكي؟

السؤال

اقتضت مبلغاً من المال للمساهمة في تأسيس شركة مقاولات وبعد مرور 21 شهر ظهرت الأرباح وتم توزيعها على المساهمين . السؤال : هل علي من زكاة؟ وهل هي في رأس المال أم في الأرباح؟ وهل هي قبل سداد الدين أم بعده؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المال الموضوع في تأسيس شركة المقاولات ، إن وضع في أشياء تنوي الاتجار فيها كأراضي أو مبانٍ للتجارة ، فإن يزكى زكاة التجارة ، فتقوّم الأشياء عند حولان الحول على المال ، ويخرج من هذه القيمة ربع العشر (2.5%) .

وإن وضع في أشياء ليست للتجارة كسيارات للعمل أو مكاتب أو أثاث ونحوها ، فهذا لا زكاة فيه .

وإن وضع في أشياء تؤجر ، فالزكاة في الأجرة إن حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها أو بما انضمت إليه من نقود أخرى عند صاحبها .

والأرباح تزكى في جميع الأحوال إن بلغت نصاباً بنفسها أو كان عندك من النقود ما يكمل النصاب .

وهذه الأرباح إن كانت ناتجة من أشياء يتاجر فيها كالعقارات فليس لها حول مستقل ، بل تزكى جميع الأرباح مع نهاية حول رأس المال .

أما إذا كانت الأرباح من أجرة مأخوذة عن بناء عقارات - مثلاً - فلها حول مستقل من يوم كتابة العقد ، كما أفتى بهذا علماء اللجنة الدائمة للإفتاء فإنهم سئلوا : متى يبدأ حول أجرة العقار ؛ هل هو من العقد ، أم من قبض الأجرة ؟

فأجابوا :

"حول أجرة العقار يبدأ من العقد . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (9/347).

ثانيا :

الدَّيْنُ لا أثر له على الزكاة ، فإن حال الحول وجبت الزكاة دون نظر لما عليك من دين ، لكن لو سددت الدين من النقود التي لديك قبل أن يحول عليها الحول ، لم يكن فيما صرفته في قضاء الدين زكاة ، وإنما الزكاة فيما بقي ، إذا حال عليه الحول وكان نصابا .

وينظر جواب السؤال رقم (65763) ورقم (83903).

والله أعلم .